وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :١/١/٨١٠ جـ٦)

" كتاب دورى رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ "

****

- إيماء إلى الكتب الدورية رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ ، رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨ .
- إيماء إلي كتاب المديرية المالية لمحافظة المنوفية رقم ٢٣٢٩ المؤرخ ٢٠١٥/٣/١١

- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٥/٥/١ مايلي :-

أولاً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز بركة السبع

الرقم الكودي

بمحافظة المنوفية لتشمل:- ٢٠٥٠١٠١٠

- مستشفى حميات شنتا الحجر

(موازنة حكم محلي)

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى بركة السبع بمحافظة المنوفية على حسابات مستشفى حميات شنتا الحجر .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى حميات شنتا الحجر نقلاً من الوحدة الحسابية لمستشفى بركة السبع المركزي بمحافظة المنوفية الى الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز بركة السبع بمحافظة المنوفية .

تحريرا في :٢/ ٢/ ٢٠١٥

(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٩/١/٨١٩جـ ٢)

" كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ "

****

- إيماء إلى الكتب الدورية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٠ ، رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ .
- إيماء إلى كتاب الإدارة المركزية للحاسب الالي رقم ٤٥ المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٦ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٥ /٢٠١٥ ما يلي :-**

أولا :- تصحيح الرقم الكودي الخاص بالوحدة الحسابية لمستشفى الصحة النفسية بشبين الكوم بمحافظة المنوفية بديوان عام وزارة الصحة والسكان

(الأمانة العامة للصحة النفسية) ليكون كالتالي

	الرقم الكودي
	١٣١٠٠٢١٩

(موازنة جهاز إداري)

تحريرا في : ٣ / ٤ / ٢٠١٥
(على)

رئيـــــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيـــد احمـــد ابراهيـــم"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٩/١/٨١٩جـ ٢)

" كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ "

****

- إيماء إلى الكتب الدورية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٠ ، رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ .
- إيماء إلى كتاب الإدارة المركزية للحاسب الالي رقم ٤٥ المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٦ .
- **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٥ /٢٠١٥ ما يلي :-**

أولا :- تصحيح الرقم الكودي الخاص بالوحدة الحسابية لمستشفى الصحة النفسية بشبين الكوم بمحافظة المنوفية بديوان عام وزارة الصحة والسكان

(الأمانة العامة للصحة النفسية) ليكون كالتالي

	الرقم الكودي
	١٣١٠٠٢١٩

(موازنة جهاز إداري)

تحريرا في : ٣ / ٤ / ٢٠١٥
(على)

رئيـــــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيـــد احمـــد ابراهيـــم"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥ - ٧ / ١ / ١٥ م؟

كتاب دورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥

****

سبق وان صدر الكتاب الدورى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٩ بشان اجراءات ميكنة التنفيذ الفعلى للمتابعة الشهرية والربع سنوية للموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩ / ١٩٩٠ .

- ونظرا لقيام قطاع الحسابات الختامية بادخال بيانات المتابعة بالادارات المختصة بالقطاع وعدم اسناد تلك المهمة للادارة المركزية للحاسب الالى حاليا ولعدم اهدارالمال العام يتم تعديل الفقرة الثانية من الكتاب الدورى المشار اليه بعاليه لتصبح كالاتى :

- التزام المراقبات المالية والمديريات المالية والوحدات الحسابية والمسئولين بالجهات بتسليم نسخة من تقارير المتابعة الشهرية والربع سنوية من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية للادارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية وفقا للموضح بالفقرة السابقة ، وذلك فى موعد اقصاه اليوم الخامس من الشهر التالى بالنسبة لتقرير المتابعة الشهرى واليوم الخامس عشر من الشهر التالى لفترة المتابعة بالنسبة للتنفيذ الفعلى الربع سنوى مع عدم الاخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع٠ح بالتعليمات المالية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى بالدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

في / ٤/ ٢٠١٥

جيهان

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

" محاسب / كارم محمود يوسف"

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩جـ١

كتاب دوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية ٠

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٢/٨٧/١٩٠٩ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ أنه تقرر الموافقة على رفع الحد المصرح به للبنك الأهلي المصري _ بناءا على طلبه _ لإصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية من ١٠ مليار جنية (فقط وقدره عشرة مليار جنية لا غير) إلى ١٥ مليار جنية (فقط وقدره خمسة عشر مليار جنية لا غير) ٠

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم ٠

في : ٢٠١٥/٤/٨

ياسر

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عيد احمد إبراهيم)

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٤-٣/١/١٥م٦ مكرر

كتاب دوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥

نظرا لما ورد من البنك المركزي المصري من ملاحظات بشأن كشوف الحسابات الشهرية وطلبيات دفاتر الشيكات الخاصة بالجهات الإدارية .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات الإدارية بمراعاة ما يلي :-

١- قيام الجهات الإدارية المختلفة باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن الحرص على استلام وتسلم كشوف الحسابات الشهرية الواردة من البنك المركزي المصري بما يضمن وصولها ليد مسئولي الضبط المالي بالوحدات الحسابية وأعمال الشطب والتسويات .

٢- قيام الجهات الإدارية المختلفة بعمل المكاتبات اللازمة للبنك المركزي المصري بما يفيد مراجعة واستلام طلبيات دفاتر الشيكات الخاصة بالوحدات الحسابية على الوجه الصحيح .

لذا تهيب وزارة المالية السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : ١٦/ ٤/ ٢٠١٥

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب /عيد احمد إبراهيم "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧-١/١٥ م
الرفع الالكترونى

كتاب دورى رقم (٦) لسنة ٢٠١٥

****

ايماءً إلى الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ الصادر بتعديل الكتاب الدورى رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن إجراءات ميكنة التنفيذ الفعلى للمتابعة الشهرية والربع سنوية للموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٩/١٩٩٠ .

وإيماءً لأحكام المادة رقم (٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، وأحكام المادة (٦٣٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فى هذا الشأن .

تُعدل الفقرة الثانية من الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بعاليه لتكون على النحو التالى :-

التزام المراقبات المالية والمديريات المالية والوحدات الحسابية والمسئولين بالجهات بتسليم نسخة من تقارير المتابعة الشهرية والربع سنوية من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية للإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية وفقاً للموضح بالفقرة السابقة ، وذلك فى موعد أقصاه **اليوم العاشر من الشهر التالى** بالنسبة لتقرير المتابعة الشهرى ، **واليوم العاشر من الشهر التالى** لفترة المتابعة بالنسبة للتنفيذ الفعلى الربع سنوى مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للإستمارة ٧٥ ع.ح بالتعليمات المالية الصادرة فى هذا الشأن .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : / ٢٠١٥/٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف"

وزارة المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤- ١٥/١/٣ جـ٤ مكرر٢

كتاب دورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥

****

سبق وان اصدرت الادارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ وبناءً على تعليمات البنك المركزى المصرى الخاصة بكشوف الحساب والمصادقات للوحدات المحلية والخدمية والاقتصادية والصناديق الخاصة ، واستعدادا لتنظيم عملية تسليم كشوف الحساب ومرفقاتها ختامى (٢٠١٥/٦/٣٠) الى الوحدات الحسابية فأنه ينبغى على الوحدات المشار اليها بعاليه ضرورة اتباع الاتى :-

١- استكمال ما ينقص من كشوف ومرفقات خلال الفترة القادمة قبل نهاية شهر يونيو ٢٠١٥ ، حيث لن يتم تسليم متأخرات خلال فترة اعداد الختامى .

٢- عدم ارسال مندوبى الوحدات الحسابية لاستلام كشوف الختامى من مقر البنك ، حيث سيتم تصدير الختامى لهم عن طريق البريد السريع بدلا من حضورهم للاستلام وذلك توفيرا للوقت وتسهيلا على الوحدات الحسابية الحكومية ، ولن يتم استخراج نسخة اخرى من هذه الكشوف قبل مرور (١٠) ايام من تاريخ الاقفال .

٣- سيقتصر التسليم فقط باليد للمندوبين الدائمين الذين لهم تفويضات دائمة بالبنك المركزى المصرى .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤلين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة (الخدمية - الاقتصادية) والأجهزة المركزية المستقله والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومديري الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

في : ٢٠١٥/٤/٢٢

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / عيد احمد ابراهيم"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٩/١/١٥م

كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥

بالإشارة إلى الاجتماع الذى عقد يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٤/٤ برئاسة السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء وبحضور كل من السيد الأستاذ/ وزير المالية والسيد الدكتور/ وزير الصحة ؛ فقد وافق السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء على منح فرق التمريض الذين يعملون فترات مسائية وليلية بأقسام (الحروق / الاستقبال والطوارئ / حديثى الولادة / طوارئ ولادة / الغسيل الكلوى، وغيرها من أقسام الطوارئ / مستشفيات الصحة النفسية) بمختلف المحافظات مكافأة تشجيعية شهرية وذلك اعتبارا من أول ابريل ٢٠١٥ مراعاة للجهود المتميزة التى يبذلونها **وفقا لما يلى**:-

١٠٠% من الأجر الاساسى لعضو التمريض الحاصل على الدورات التدريبية فى مجال هذه التخصصات .

٥٠% من الأجر الاساسى لعضو التمريض الذى لم يحصل على دورات تدريبية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات التابعة للجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة وتنفيذ ما تقدم بكل دقة.

تحريرا في : / ٢٠١٥/٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف"

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧٨٦/ ١ /١ جـ)

" كتاب دوري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ "

****

بالإشارة إلى الكتاب الدوري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ المتضمن تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة ثامن بمصلحة الضرائب المصرية (العامة) وموافقة كلاً من السيد رئيس قطاع الأمانة العامة بالمصلحة والسيدة مدير الحسابات .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٦ /٢٠١٥ ما يلي :-

أولاً :- إنهاء إشراف الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة ثامن بمصلحة الضرائب المصرية (العامة) على ما يلى :-

(الإدارة المركزية للتحصيل تحت حـــ/ الضريبة)

ثانياً:- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية للإدارة العامة للحسابات المركزية بمصلحة الضرائب المصرية (العامة) ليضاف إليها ما يلى:-

(الإدارة المركزية للتحصيل تحت حـــ/ الضريبة)

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة المركزية للتحصيل تحت حـ/ الضريبة نقلاً من الوحدة الحسابية المنتهى اشرافها عليها بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية المعدلة بالبند ثانياً.

تحريرا فى : / / ٢٠١٥

(سند)

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

- محاســب عيد احمد إبراهيم -

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقـــم (٢) لسنة ٢٠١٥

بمناسبة قرب إنتهاء العام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥ فإن وزارة المالية تهيب بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والوحدات ذات الطابع الخاص ، المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته **الالتزام بالآتى**:-

١- لا يتم إدخال أية إستمارات صرف بالخصم على أى من أبواب الموازنة بدفتر ٥٥ع .ح "دفتر حصر طلبات الصرف الواردة" بنهاية يوم عمل يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٦/١٧ إلا بموافقة السيد / وزير المالية **ويستثنى من ذلك** (استمارات صرف مستحقات مصلحة الضرائب المصرية وصناديق التأمينات والمعاشات والاستقطاعات ومصاريف الجنازة والأحكام القضائية واجبة النفاذ ومستحقات العامل سواء عند الإحالة للمعاش أو عند الوفاة) ، والإلتزام بإقفال الدفاتر والحسابات فى موعد لا يتجاوز ٢٠١٥/٦/٣٠ ومخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية .

٢- أحكام المادة (١٢) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وكذا المواد أرقام (١٠ ، ٢٤ ، ٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، وخاصة ما تضمنته تلك المواد من عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة أو الأغراض التى خصصت من أجلها أو الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتماد مخصص أو يكفى حتى نهاية السنة المالية ، إلا فى حدود ما قضت به أحكام المواد سالفة الذكر ، والتأشيرات العامة للموازنة فى هذا الخصوص ، مع عدم صرف مبالغ بالتجاوز أياً كانت الأسباب .

٣- عدم تجاوز عمليات الصرف الشهرى عن ١ / ١٢ من الإعتمادات المقررة إلا فى حالة الضرورة القصوى بموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك وفقاً لما قضت به المواد أرقام " ١٦٨ / ١٦٩ / ١٧١ " من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، خاصة لشهرى مايو ويونية ٢٠١٥ .

٤- تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزى للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠١٥/٧/٣١ – وطبقاً لتعليمات قطاع الحسابات الختامية التى تصدر سنوياً فى هذا الشأن (منشور عام وزارة المالية رقم ٥ لسنة ٢٠١٥)، وذلك حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة فى موعد لا يتجاوز ٢٠١٥/٩/١٥ .

٥- أن تتضمن مرفقات الحسابات الختامية المشار إليها بيان بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة ، على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، وكذا يتم إرفاق بيان يتضمن ما تم إنفاقه على مجالات الصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم الجامعى لتحقيق النسبة المحددة بالمواد أرقام (١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى يناير ٢٠١٤ .

٦- إعتبار مرفقات الحسابات الختامية بالبند السابق ضرورية لإظهار الحساب الختامى للدولة فى صورته الحقيقية ، مع اعتبار أن مخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية.

٧- ما تضمنته المادة ٣٧ من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٤ بشأن الإستخدام الأمثل للإعتمادات الإستثمارية بالباب السادس (شراء الأصل غير المالية – الاستثمارات) وعدم خصم أية مبالغ على ذلك الباب إلا إذا كانت ترتبط ارتباطاً مباشرا بالأبحاث والدراسات وقصر صرف المكافآت المعتمدة بالخطة ببند "أبحاث ودراسات" نفقات إيرادية مؤجلة على العاملين المؤقتين المتعاقدين على مشروعات ، والعمالة المستعان بها من خارج الجهة ، والعمالة المشرفة على تلك المشروعات وفى حدود ما تم موافقة وزارة المالية ووزارة التخطيط عليه ، وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بموازنة الجهة ، وألا يتم الاستبعاد من الباب السادس بالمبالغ التى يتم الخصم بها على اعتمادات الباب الأول .

٨- أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من حظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط فى حالة عدم وجود اعتماد بالموازنة أصلاً أو عدم كفاية الإعتماد .

٩- ضرورة الإلتزام بأحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ الصادر بربط الموازنة العامة بشأن الإمتناع عن الإرتباط أو الصرف أو تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو القرارات أو القواعد أو اللوائح المالية ، ويجب أن يكون هذا الإمتناع مسبباً وكتابياً مع وجوب إخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بذلك .

١٠- حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الإعتمادات أو التعاقد بموجب قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ٢٠١٥/٥/٢٠ حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ ، وكذا الحظر نهائياً بالخصم على الإعتمادات الموازنية بأية مبالغ وإيداعها بالحسابات الخاصة أو حساب الدائنين بغرض استنفاد البنود ، وحظر إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات الصناديق والحسابات الخاص والوحدات ذات الطابع الخاص ، مع الإلتزام بنسب الدفعات المقدمة قانوناً والتى تم موافقة وزارة المالية ووزارة التخطيط عليها .

١١- تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بإنشاء حساب لوزارة المالية لدى البنك المركزى يسمى "حساب الخزانة الموحد" بأن تلتزم جميع الجهات الإدارية بإغلاق أية حسابات بإسمها أو بإسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزى فيما عدا الحسابات الصفرية على النحو الذى قرره القانون المشار إليه ، وفتحها بالبنك المركزى المصرى .

١٢- تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الإستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .

١٣- تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

١٤- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من اجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسببين فى التأخير أو عرقلة التحصيل .

١٥- ضرورة الإلتزام **مشدداً بما يلى** :-

- أحكام الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن ، واتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة المتراكمة والتى يتم ترحيلها على مدار الأعوام المالية الماضية والتى لا تمثل حق حقيقي للدولة او التزام حقيقي عليها ، حتى يتسنى إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .
- إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت وكذا أسباب ظهور الأرصدة البنكية الشاذة .

١٦- أحكام المادة (١٠) من القانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤ الصادر بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٤/٢٠١٥ بشأن أيلولة نسبة الـ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى لو كان ذلك مغايراً لما هو وارد فى لوائحها المُعتمدة ، والعمل على تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بالمركز المالى للجهة مع أرصدتها من واقع كشوف البنك المركزى ، ويُلغى كل حكم يخالف ذلك فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

١٧- يتحمل السادة المسئولين الماليين بالجهات بالإشتراك مع مديرو ووكلاء الحسابات بالجهات مسئولية إقفال الدفاتر فى المواعيد المحددة ، وعلي الإدارة المركزية للتفتيش المالى بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارات العامة للتفتيش المالى بالمديريات المالية بالمحافظات متابعة تنفيذ جميع ما سبق ومدى الإلتزام بتعليمات الإقفال على وجه الدقة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

صدر فى : /٥/٢٠١٤

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

٢٠١٤/٥/١٢

(محاسب/ كارم محمود يوسف)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى

رقـــم (٣١) لسنه ٢٠١٥

بمناسبة قـرب انتهـاء وإقفـال السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٦/٣٠ ، وتيسيرا على العاملين بالدولة ، تعلن وزارة المالية انه قد تقرر أن يتم صرف المرتبات والأجور للعاملين بالدولة بما فيها المحول منها على البنوك الخاصة وكذلك النفقات عن شهور (يونية ٢٠١٥ ويوليو ٢٠١٥ وأغسطس ٢٠١٥) وذلك وفقاً للجدول التالى :

الشهر	تاريخ الصرف
يونيه ٢٠١٥	الاثنين ٢٠١٥/٦/١٥
يوليو ٢٠١٥	الأربعاء ٢٠١٥/٧/١٥
أغسطس ٢٠١٥	الخميس ٢٠١٥/٨/٢٠

مع مراعاة أن يتم خصم ما قد يُصرف للعاملين بدون وجه حق من استحقاقات المدة التالية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريرا فى : /٥/ ٢٠١٥
(ن/ م مكتب رئيس القطاع)

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ كارم محمود يوسف